وزارتا المالية والصناعة والتجارة الخارجية

قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٢

وزيرا المالية والصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُرجأ العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٣/١/١٥

(المـــادة الثانية)

يُشكل وزيرا المالية والصناعة والتجارة الخارجية لجنة تتولى وضع الضوابط والقواعد للإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تضم المتخصصين من مصلحة الجمارك ووزارة الصناعة والتجـــارة الخـــارجيـــة والغرفـــة التجاريـــة المصرية ووزارة الداخلية «مصلحة أمن الموانئ» ونقـــابـــة المستخلصين ومن الخبراء فى المجال ، لإعداد تصور لمكافحـــة عـمليات التهريب سواء بالمنطقة الحرة أو بميناء بورسعيد بما يكفل تحديد الموانئ التى يتم من خلالها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها ويمنع تهريب هذه السلع ويكفل استيداء حقوق الدولة .

(المـــادة الثالثة)

يُنشـر هذا القرار فى الوقـائع المصـرية ، ويُعـمل به من تاريخ نشـره ، وعلى الجـهـات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٢/١١/١٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية	وزير المالية
مهندس/ حاتم صالح	**ممتاز السعيد**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٥٥ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦